

## 5005- زكاة الراتب وغيره من المدخرات - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كيف يزكى الراتب. الراتب وغيره اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. اذا النقود التي عندك من الراتب او من غيره بلغت النصاب فاكتر وحال عليها الحول فانها تجب فيها الزكاة ولكن - [00:00:00](#) هناك مشكلة عند الموظفين وهي انهم كل شهر قد يوفرون شيئا من رواتبهم ولا يدرون ما تم عليه الحول وما فلم يتم. فهؤلاء ينبغي ان يحددوا شهرا من السنة فرمضان مثلا فيخرج فيه زكاة ما اجتمع لديهم من التوفيرات او - [00:00:20](#) لكان لهم رصيد ان يزكوا هذا الرصيد ما تم حوله فانها خرجت زكاته في وقتها وما لم يتم حوله فان زكاته تكون من اجل التسهيل على الناس لان الاعتبار حول كل مبلغ على حدة يشق عليهم. فاذا عملوا هذا العمل حددوا شهرا من السنة - [00:00:40](#) يخرجون زكاة ما اجتمع لديهم من التوحيد كفى هذا والحمد لله. نعم - [00:01:00](#)